

محضر الجلسة العلنية الثانية

المنعقدة يوم السبت 22 ذو القعدة 1418 هـ

الموافق لـ 21 مارس 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيدان:

- محمد آدمي، وزير العدل

- محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا.

السيد الرئيس: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم مناقشة القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره. في البداية اسمحوا لي أن أرحب باسمكم بالسيدين الوزيرين، ويسعدني أن أقدم تشكراتي الخاصة لوزير العدل على حضوره الاشغال والاجتماعات المتعددة للجنة الشؤون القانونية.

أيتها السيدات، أيها السادة، طبقا للمادة 120 من الدستور ووفقا للمادتين 64 و68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نواصل أشغال جلساتنا العامة، بعد فترة من الوقت سمحنا فيها لأنفسنا وللجان المختصة أن تدرس القوانين التي أحيلت عليها، وخاصة لجنة الشؤون القانونية التي عملت حسب برنامجنا أكثر من اللجان الأخرى التي ما تزال تشتغل، وأعدت لنا التقرير الموجود بين أيديكم لنناقشه، لذا أشكر -باسمكم جميعا- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وأشكر اللجان الأخرى على المجهودات التي قدمتها خلال الفترة الماضية.

نبدأ الآن في المناقشة العامة، وأحيل الكلمة كما جرت العادة إلى السيد وزير العدل، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة.

يطيب لي ويسرني أن أقدم أمامكم اليوم نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، والذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة يوم 03 فيفري 1998، ويندرج هذا القانون

ضمن الهياكل الجديدة التي أنشأها دستور 28 نوفمبر 1996، والتي تهدف، من بين ما تهدف إليه، إلى تعزيز السلطة القضائية الحامية للحقوق والحريات الأساسية للمجتمع.

سيادة الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة -كما تعلمون- إن الجزائر تبنت منذ الاستقلال مبدأ وحدة القضاء الذي بمقتضاه يتولى الجهاز القضائي بمحاكمه على اختلاف أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها المحكمة العليا، مهمة الفصل في جميع القضايا المدنية والجزائية والإدارية على السواء، ذلك أن المنازعات الإدارية أسندت مهمة الفصل فيها إلى الغرف الإدارية التي تم تعميمها تدريجيا على مستوى المجالس القضائية، وهي حاليا تفصل في هذا النوع من المنازعات بقرار قابل للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة إلى المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها حسب قواعد الاختصاص المحددة قانونا، مثلما تفصل المحكمة العليا من خلال غرفتها الإدارية في بعض المنازعات الأخرى ابتدائيا ونهائيا كما هو الأمر بالنسبة إلى طلبات إلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

أما بالنسبة إلى القضاء العادي، فقد أوكل إلى المحاكم الابتدائية والتي تستأنف أحكامها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية، ويطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا التي تسهر هي الأخرى على حسن تطبيق القانون، وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.

إن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت إلى المحكمة العليا إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل ذلك أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد وإعادة تكييفه مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، لذلك فقد نص دستور 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مرافق قضائية جديدة منها مجلس الدولة ومحكمة التنازع ونص على أن تحدد قوانين عضوية صلاحيات وتنظيم وتسيير هذه المرافق الجديدة. وعليه فإنه لمن دواعي الإعتراف والشرف أن أقدم أمامكم وفي هذا المقام بنص القانون العضوي هذا الذي تم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني والذي يهدف إلى تحديد صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

إن مجلس الدولة يستمد أساسه من أحكام المادتين 152 و153 من الدستور، ذلك أن المادة 152 نصت على ما يلي: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون"، في حين نصت المادة 153 على ما يلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته"، وبهذا يكون الدستور الجزائري قد كرس مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر، والذي يتمثل في وجود هيئات قضائية عادية وهيئات قضائية إدارية: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية... إلخ.

ومن الملاحظ أن الدستور الجزائري قد أخضع القضاء الإداري إلى السلطة القضائية عوض السلطة التنفيذية كما هو معمول به لدى بعض الدول، وإن هذه الخطوة الإيجابية تهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم تعزيز السلطة القضائية الضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ويشتمل هذا القانون على 46 مادة مقسمة على خمسة أبواب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأحكام العامة.

- صلاحيات مجلس الدولة.

- تنظيم مجلس الدولة.

- الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة.

- الأحكام الانتقالية.

أولاً: الأحكام العامة

يكون مقر مجلس الدولة طبقاً لهذا القانون بالجزائر العاصمة ويتمتع على غرار المحكمة العليا بالاستقلالية الضرورية اللازمة لأداء مهامه كجهاز منظم لنشاط المحاكم الإدارية، ويقوم هذا المجلس على الخصوص بما يلي:

1 - إبداء الرأي الإلزامي حول مشاريع القوانين والأوامر، وعند الاقتضاء حول المراسيم، متى تم إخطاره بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالات.

2 - يشارك في برنامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية.

3 - يسهر على نشر قراراته وكذا التعاليق والدراسات القانونية.

4 - يعد مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى فخامة السيد رئيس الجمهورية، ويضمنه نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة، وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.

ثانياً: صلاحيات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المجال الإداري ويحل محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ويعتبر هيئة مماثلة لهذه المحكمة إلا أنه يتميز عنها ببعض الخصوصيات التي تعود إلى دوره الاستشاري، ومن ثم فهو يقوم بنوعين من الصلاحيات:

- صلاحيات ذات طابع قضائي.

- صلاحيات ذات طابع استشاري.

1 - بالنسبة إلى الصلاحيات ذات الطابع القضائي، يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً فيما يلي:

- الطعون بالإلغاء الصادرة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ويفصل كذلك في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية، كما يفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية، والصادرة عنها نهائياً، ويفصل في الأخير في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

2 - بالنسبة إلى صلاحياته ذات الطابع الاستشاري، يستشار هذا المجلس إلزامياً بشأن مشاريع القوانين والأوامر مثلما يمكن أن يستشار حول المراسيم الرئاسية أو التنفيذية متى تم إخطاره بها، كما يمكنه أن يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

وبما أن مجلس الدولة يقوم بمهمة تطبيق القانون، فإنه يتدخل كلما لزم الأمر من أجل خلق انسجام بين النصوص التشريعية لتفادي التناقضات في تفسيرها وضمان شرعية النصوص التنظيمية، وذلك للتخفيف من حدة النزاعات الإدارية مثلما يمكنه جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات الطابع المتعلق بالمصلحة العامة.

ثالثاً: تنظيم مجلس الدولة

على غرار المحكمة العليا يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وتسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية، كما يتميز بتنظيم هيكلي وبشري يختلف عن تنظيم المحكمة العليا.

1 - التنظيم الهيكلي:

يقسم مجلس الدولة إلى غرف يمكن أن تقسم بدورها إلى أقسام عند ممارسته لصلاحياته ذات الطابع القضائي، وينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة وأقسام عند ممارسته لصلاحياته ذات الطابع الاستشاري، كما يضم بالإضافة إلى ذلك كتابة ضبط وأقساماً تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويحدد النظام الداخلي المعد من طرف مكتب مجلس الدولة، والموافق عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس يحدد لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذلك صلاحيات أمانة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

2 - بالنسبة للعنصر البشري:

يتشكل المجلس من رئيس المجلس وأمين عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، وكذلك من مستشارين للدولة وكتاب ضبط بالإضافة إلى موظفي الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مهام النيابة العامة أمام مجلس الدولة في صلاحياته ذات الطابع الاستشاري وصلاحياته ذات الطابع القضائي تسند إلى محافظ الدولة بجمعية محافظي الدولة المساعدين، ويمكن أن يعزز مجلس الدولة عند ممارسته لصلاحياته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية، كما يعين رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني بالأمر على مستوى كل وزارة موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للحضور برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة والأقسام بالنسبة إلى القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

رابعاً: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية على غرار الجهات القضائية الأخرى، وهو تبعاً لذلك يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، والمتعلقة بالقضاء الإداري.

خامساً: الأحكام الانتقالية والختامية

في انتظار تأسيس مجلس الدولة، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في ممارسة اختصاصها للفصل في القضايا المعروضة عليها على أن تحال هذه الأخيرة إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه، أما كفاءات تحويل الإجراءات الجارية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة مباشرة بعد تأسيسه فقد ترك المشروع مجال تطبيقها للتنظيم.

وتجدر الإشارة عند هذا الحد إلى أن أعضاء مجلس الدولة الذين لهم صفة قاض على الإطلاق يخضعون إلى نفس القانون الأساسي لقضاة النظام القضائي العادي.

سيدي الرئيس المحترم،

أيتها السيدات أيها السادة الأفاضل.

يشرفني أن أنوه في هذا المقام بالمساهمة الفعالة التي قدمتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، وذلك خلال الجلسة التي خصصت لمناقشة هذا القانون، وبالفعل فقد أسفرت هذه الجهود عن اتضاح الرؤية والأبعاد التي يرمي إليها هذا النص.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة، ذلكم كان محتوى نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، والمعروض على حضراتكم للمصادقة عليه وفقاً للمادة 120 من الدستور.

أشركم جزيل الشكر على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد وزير العدل، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي المحترم رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد المحترم وزير العدل ممثل الحكومة، السيد المحترم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات المحترمات، السادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هذه قراءة للتقرير التمهيدي عن نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

طبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، ولاسيما المواد 12، 23، 24، 25، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 50، 51 منه.

وبناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 03/03/1998، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والمشكلة من السادة :

- عمار عوابدي - رشيد عبيد
- لمين شريط - سنوسي بوشنتوف
- مصطفى دريوش - بوقرة وارث
- أحمد مطاطلة - ميلود أوشريف
- بوزيد لزهاري - طاهر خويضر
- غوتي مكاشة - محمد لمين مزعاش
- عبد المجيد جبار - منصور شيكر السعيد
- بوجمعة صويلح

شرعت في دراسة مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، وخصصت لذلك عدة جلسات.

فهكذا اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة يوم 04/03/1998 بمقر المجلس، ودرست منهجية وأساليب العمل لدراسة مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وسيره، فتقرر أن يخصص وقت كاف للدراسة والتحضير الفردي من طرف كل عضو من أعضاء اللجنة بعد التزود بالوثائق العلمية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام القضاء الإداري بصفة عامة وبمجلس الدولة بصفة خاصة في النظرية العلمية، وفي التطبيقات القانونية المقارنة، على أن تستأنف اللجنة جلسات اجتماعاتها ابتداء من يوم السبت 07 مارس 1998 في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحاً بمقر مجلس الأمة.

وهكذا تم الاتفاق في الجلسة الصباحية من يوم السبت 07/03/1998، على توجيه دعوة للسيد وزير العدل ممثل الحكومة عن طريق السيد رئيس مجلس الأمة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 133 من الدستور، وأحكام المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ثم شرعت في دراسة نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة، الذي يتضمن 46 مادة، مقسمة إلى خمسة أبواب هي:

الباب الأول:

الأحكام العامة، ويحتوي على ثمان مواد تتعلق بالأسس والمبادئ العامة لطبيعة هيئة مجلس الدولة واختصاصاته ومقره.

الباب الثاني:

صلاحيات مجلس الدولة، ويشتمل هذا الباب على خمس مواد تتعلق بصلاحيات مجلس الدولة القضائية والاستشارية.

الباب الثالث:

تنظيم مجلس الدولة، ويحتوي هذا الباب على 28 مادة تتعلق بهيئات وتشكيلات مجلس الدولة القضائية والاستشارية.

الباب الرابع:

الإجراءات، ويتضمن هذا الباب مادتين (02) تشيران إلى مسألة كيفية تنظيم الإجراءات التي يخضع لها عمل مجلس الدولة في ممارسة اختصاصاته القضائية والاستشارية.

الباب الخامس:

الأحكام الانتقالية والنهائية، ويتكون هذا الباب من مادتين تحددان كيفية الانتقال من نظام الغرف الإدارية إلى نظام قضاء مجلس الدولة بخصوص ملفات القضايا المقبولة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى غاية تنصيب مجلس الدولة رسمياً.

وقد انصب النقاش على مواد هذا المشروع مادة بمادة، بصورة تحليلية وعميقة من طرف أعضاء اللجنة وذوي الاختصاص والخبرة في الموضوع في اللجنة. فهكذا احتوت مناقشات الجلسات لمواد هذا المشروع على 203 تدخلات تضمنت تقديم الدراسات والتساؤلات والملاحظات والاقتراحات، وساهم فيها ذوو الاختصاص العلمي والتطبيقي في مجال نظرية القضاء الإداري بصفة عامة، وفي موضوع قضاء مجلس الدولة ونظرية المنازعات الإدارية بصفة خاصة من ضمن أعضاء اللجنة.

وأفضى كل ذلك إلى إعداد أعمال تحضيرية حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، وتحتوي هذه الأعمال التحضيرية على العديد من الآراء والتخريجات القانونية والقضائية والاقتراحات التحليلية، تُكوّن في مجموعها نظرية وقناعة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة حول موضوع أسس ومبادئ إنشاء مجلس الدولة وعملية تنظيمه، واختصاصاته وطبيعة إجراءات عمله في المجال القضائي وفي المجال الاستشاري، وذلك حتى يعمل بكفاءة وفاعلية في تحقيق أهداف النظام الوطني في مجال الوظيفة القضائية للدولة، ولأسيما أهداف تجسيد دولة القانون وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن والمصالح العليا للأمة والدولة الجزائرية.

ويمكن الرجوع إلى مضامين هذه الأعمال التحضيرية في محاضر جلسات لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة في يومي 07 و08 مارس 1998.

كما استمعت هذه اللجنة إلى العرض التحليلي التفصيلي القيم الذي قدمه السيد وزير العدل ممثل الحكومة في الجلسة المسائية ليوم الأحد 8 مارس 1998، من الساعة (الثالثة والدقيقة العشرين) إلى غاية الساعة (السادسة والدقيقة الثلاثين مساءً) بمقر مجلس الأمة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، كما قدم السيد ممثل الحكومة الإجابات والتوضيحات عن انشغالات وتساؤلات أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة.

وقد تفهمت اللجنة ردود السيد وزير العدل، ممثل الحكومة بضرورة وحقيقة تطبيق أسلوب المرونة والواقعية والتدرج في إتمام بناء نظام القضاء الإداري السيد والمستقل، درءاً لمخاطر التسرع والارتجال وعدم التكيف مع معطيات المحيط والبيئة وظروفها السياسية والمادية والقانونية والبشرية.

ويجب تسجيل حقيقة أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، قد تكيفت في دراسة نص هذا القانون العضوي مع الظروف والمعطيات السياسية والدستورية والقانونية التي تتمثل في حتمية الانتهاء من عملية إقامة المؤسسات الدستورية والقضائية في الوقت المناسب لصالح الأمة والدولة من جهة، ومن جهة أخرى عدم صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. هذا القانون الذي يسمح لمجلس الأمة بتحريك واستخدام سلطاته الدستورية في مجال العملية التشريعية بقوة وفاعلية.

وفي الختام تدعو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة إلى مناقشة هذا النص.

ذلكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة مضمون التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره والمعروض عليكم للمناقشة وشكرا.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونبدأ الآن في تقديم التدخلات، وقد سجلنا للتدخل حتى الآن خمسة أعضاء، وأحيل الكلمة حسب ترتيب التسجيل إلى السيدة ليلي عسلاوي.

السيدة ليلي عسلاوي: السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أشكر السيد وزير العدل على عرضه القيم، وأبارك إنشاء أهم مؤسسة قضائية إدارية استشارية متخصصة ومختصة بالمنازعات الإدارية في تاريخ النظام الدستوري السياسي والقضائي الجزائري ألا وهو مجلس الدولة.

بدون شك، إن الهدف من إنشاء هذا الجهاز الهام في النظام القضائي هو أن يكون هناك توحيد أكثر في القضاء الإداري خاصة، ويكون جهازا مستقلا عضويا ووظيفيا، وتكون له الحرية التامة في إيجاد الحلول الملائمة للمنازعات الإدارية المطروحة أو المرفوعة أمامه، لكن في نفس الوقت يستخلص ويستنتج من الاطلاع على هذا النص القانوني ودراسته أن بعض التساؤلات أو الملاحظات لا بد منها، ولسنا بصدد طرح السؤال من أجل السؤال أو الإحراج، وإنما نريد فقط التحكم أكثر في هذا الجهاز لأنه تجربة أولى في الجزائر، ولربما تسمح لنا بعض التساؤلات بالتعرف أكثر على هذا الجهاز.

فيما يتعلق بالاختصاصات الاستشارية، تنص المادة 4 على أن "مجلس الدولة صلاحيات في إبداء رأيه في المشاريع القانونية والأوامر" ونحن متفقون على أن الاختصاص الاستشاري يقتصر على إبداء الرأي الاستشاري فقط، أو في بعض الأحيان إبداء استشارة قانونية، لكن المادة 12 تنص على "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها -حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه- ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"، في هذه الحالة هل الحكومة الملزمة بطلب إبداء رأي مجلس الدولة ملزمة بالتعديلات التي ربما يقترحها هذا الأخير؟ وهذه الاستشارة أو التعديلات، ربما ستبنى على المقياس الأول وهو الشرعية في المشاريع، والمقياس الثاني هو الفرص الملائمة.

السؤال الثاني يتعلق بالمادة 22 التي تنص على أن "تشكيل مجلس الدولة -المبينة في المادة 21 أعلاه المتعلقة بالقضاة- يمكن أن تعزز عند ممارسة صلاحياته الاستشارية بمستشاري الدولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية"، وبالتالي تنص مادة أخرى على أنه "ستحدد كيفية التعيين... إلخ"، ونحن متفقون أيضا كون هؤلاء المستشارين في مهمة غير عادية ونفهم من ذلك أن المهمة تبدأ في وقت معين وتنتهي في وقت معين أيضا، ولكن أليسوا قضاة؟ فعندما ننتقل إلى المادة 30 نجدها تنص على أنه: "يعتبر مستشارو الدولة مقرررين في التشكيلات

القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري - لا علينا إن وجد هذا الطابع الاستشاري - ويشاركون في المداولات، ويمكن لمستشار الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد - وهذا أمر منطقي - حيث يعتبر مستشارو الدولة - في مهمة غير عادية - مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات"، فإذا شاركوا في المداولات فإننا نفهم من ذلك أن لهم حق التصويت، وحق إبداء الرأي، وإذا كانوا مقررين قضائياً فهم بصدد دراسة ملف ومتابعته، وبالتالي هناك غموض هو: هل هم فعلاً قضاة ويخضعون لوضع القاضي أم هم فعلاً - كما ينص عليه النص القانوني- تابعون لنص قانوني آخر في تعيينهم ووظيفتهم؟ وماذا نعني بالمهمة الخارجة عن العادة؟ متى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟

لدي ملاحظة أخرى، تتمثل في النقطة الثالثة والأخيرة من تدخل، حيث إن المادة 35 من هذا النص تنص في فقرتها الثانية على "يمكن رئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة"، نحن نعرف أن في القضاء غرفاً وهناك رؤساء غرف أو رؤساء فروع عند وجودها، وبالتالي أتساءل وأطلب من السيد وزير العدل أن يبين لي ما معنى كلمة "الضرورة" فإذا كانت "الضرورة" هي "الإمتناع"، فنحن نعرف أن الغرفة التي يغيب رئيسها فالمستشار الذي له أقدمية هو الذي يرأسها، فهل هذا هو الإمتناع؟ لست أدري، وما هي الضرورة؟ هل هي نوعية القضية؟ ولماذا؟ أنا لا أملك رأياً مسبقاً، لكني أريد فقط أن أفهم ما هي الضرورة؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة ليلي عسلاوي، وأحيل الكلمة إلى المتدخل الثاني وهو السيد مقران آيت العربي.

السيد مقران آيت العربي: شكراً سيدي الرئيس، أيتها السيدات والسادة الأفاضل،

أبدأ تدخلتي بملاحظات عامة متعلقة بالتقرير التمهيدي، إذ لما سمعنا عرض السيد وزير العدل، فهنا جيداً ما تريده الحكومة من مجلس الأمة، فقد طلب من مجلس الأمة أن يصادق على المشروع - كما جاء من المجلس الشعبي الوطني- وهذا واضح.

لكن، لما نقرأ التقرير التمهيدي للجنة، ماذا نجد فيه سيدي الرئيس؟ نجد أنه بعد ثلاثة أيام من التفكير من طرف كل عضو من الأعضاء، وبعد اجتماع دام عدة ساعات، وبعد الاستماع إلى السيد وزير العدل كممثل عن الحكومة، وبعد تدخلات بلغ عددها مائتين وثلاثة (203)، وبعد الاستماع إلى كل الكفاءات الموجودة في اللجنة، وهي كفاءات مشهود لها، إلا أن النتيجة هي فهنا أن هذا المشروع يحتوي على 46 مادة وأنه يحتوي على خمسة (05) أبواب، ونحن نتساءل هل نحتاج لكي نصل إلى مثل هذه النتيجة إلى أن اجتمع لجنة الشؤون القانونية وبذلها كل هذا المجهود؟ ما موقف اللجنة من المشروع التمهيدي المقدم إلينا؟ هل اللجنة موافقة على المشروع - كما جاء من المجلس الشعبي الوطني- أم أن لها موقفاً مخالفاً؟ ما هي الاختلافات؟ لأنه إذا كانت هناك اختلافات وصادق عليها مجلس الأمة، فلا بد أن تشكل لجنة مختلطة بطلب من السيد رئيس الحكومة.

كما أن ما دار بين اللجنة والسيد وزير العدل ليس له، خارج اللجنة، أي ملخص باستثناء أن اللجنة تفهمت موقف السيد وزير العدل وموقف الحكومة، لذا أتساءل هل دور مجلس الأمة هو أن تفهم مواقف الحكومة والسادة الوزراء؟ أم يجب أن يكون له موقفه الخاص، لأنه يمثل الأمة وله صلاحيات؟

ومن المعروف حتى من حيث الصياغة، سيدي الرئيس، أن الغرفة الثانية في كل الدول التي تعمل بنظام الغرفتين، هي التي تسهر على الصياغة الفنية الجيدة، لأن فيها كفاءات أكثر من الغرفة الأولى، خاصة عندنا نظراً إلى طبيعة تعيين الثلث ولا أقول إن المنتخبين ليس لهم مستوى في الصياغة أو في مجال آخر.

أقول -فقط- إن الغرفة الثانية لها دور في الصياغة، وحتى في صياغة النص لم تقدم اللجنة موقفها، لذلك فإن تساؤلي الأخير يتعلق بعمل اللجنة وهو ربما تفكير بصوت مرتفع أكثر مما هو تسأل، وهو أنه إذا كنا سنصل بعد عشرة (10) أيام من الجهد إلى مثل هذه النتيجة فأتساءل لماذا لا تتم الإحالة -من طرف السيد الرئيس- مباشرة إلى المناقشة العامة، ثم تقول اللجنة كلمتها في التقرير بعد النقاش العام فنربح الوقت والمال في نفس الوقت؟

بالنسبة إلى مضمون النص، أتدخل في أربعة (4) محاور، وبما أن الدستور لا يسمح لنا بأن نقدم التعديلات ولا أن نقترحها، فإننا نبقى مع النص الدستوري وأسجل ما اختلف فيه مع النص كما جاء من المجلس الشعبي الوطني.

تتعلق النقطة الأولى، سيدي الرئيس، بالتقرير السنوي وفقاً للمادة 6 التي تنص على "يعد مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وكذا حصيلة

نشاطاته الخاصة"، فإذا كان التقرير السنوي يكفي بنوعية القرارات ونوعية النشاطات، فإنني أتساءل عن جدوى ومعنى هذا التقرير، فالسيد رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يقوم عمل مجلس الدولة باعتباره سلطة قضائية، ولا يمكنه أن يستفيد من تقرير يتحدث عن نوعية الأحكام وعن نشاط الجهات القضائية والإدارية، وإذا كان لا بد من الإبقاء على هذه المادة فأنا أقول لماذا لا يتضمن التقرير مدى تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية ومدى تنفيذ القرارات القضائية من طرف السلطة التنفيذية والسلطات الموكله بذلك قانوناً؟ لماذا لا يتضمن التقرير مدى تدخل أعضاء من السلطة التنفيذية ومن الجهات الإدارية في الشؤون القضائية؟ فإذا كانت هناك تدخلات في الأعمال القضائية فيمكن أن تسجل في التقرير، وكذا مدى احترام القانون من طرف الإدارة والهيئات القائمة بالسهر على تنفيذ القوانين لحماية مصالح وحرية المواطنين؟ فإذا كان هذا هو المقصود فالسيد رئيس الجمهورية سيقوم بالدور، لأنه ضامن للدستور، ومن جملة الضمانات الدستورية استقلال القضاء، حيث أنه عن طريق التقرير يطلع على الأمور ويضمن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، أما إذا كانت القضية خاصة بنوعية القرارات والنشاطات فلا أعتقد أنها ستفعل أو ستجدي، لأن الأهم من كل هذا في الأخير هو استقلال القضاء لخدمة المواطن والمجتمع.

إن الاختلاف الثاني نجده في المادة 8 من المشروع التي تنص على "ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعليقات والدراسات القانونية"، وتدخلني ينصب حول نشر القرارات، فهل نشر القرارات أمر إجباري على مجلس الدولة؟ أم هو إختياري كما يجري الآن بالنسبة للمحكمة العليا؟ فكل من مارس المحاماة أو مارس القضاء أو حتى الطلبة يعرفون أنه من الصعوبة بل من المستحيل أن نحصل على قرار من مجلس قضائي، إلا إذا كان يهم موكل المحامي.

بالنسبة إلى قرارات المحكمة العليا نعلم أن الحصول على قرار لا يتعلق بموكل المحامي يخضع إلى ترخيص من السيد الرئيس الأول بعد الطلب، فإذا كان الغرض من نشر القرارات أن تكون في متناول الباحثين الممارسين للقضاء للاستفادة منها ولتكون من جهة ثانية كحافز للسادة القضاة في نوعية القرارات، فلا بد أن تصاغ المادة بصيغة إلزامية وهي أن ينشر مجلس الدولة سنويا مجموعة الأحكام وتكون في متناول الجميع.

أما النقطة الثالثة، فهي كيفية تعيين الأمين العام لمجلس الدولة، حيث أن المادة 19 من المشروع تنص على "يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة"، هنا كذلك أتساءل هل إستشارة رئيس مجلس الدولة ملزمة على السيد وزير العدل؟ أم هي مجرد استشارة ويمكن السيد وزير العدل أن يأخذ برأي رئيس مجلس الدولة أو برأي آخر؟ إذا كان المقصود هو أن رأي السيد رئيس مجلس الدولة ملزم للسيد وزير العدل، فالصيغة لا بد أن تعاد لنقول إن رأي رئيس مجلس الدولة ملزم، وإذا كان ذلك مجرد إستشارة فأنا أتساءل ما الداعي إلى مثل هذه الإستشارات؟ لأنه في الأخير يمكن أن يحدث خلاف حول شخص الأمين العام بين السيد الوزير والسيد رئيس مجلس الدولة، وإذا عين السيد الوزير شخصا ولا يتفق في ذلك مع رئيس مجلس الدولة، فإن المشاكل ستحدث في المؤسسة بين الرئيس وبين الأمين العام، لذا لماذا لا نقول إن السيد الوزير يقترح خمسة أو ستة أسماء في قائمة والسيد رئيس مجلس الدولة يختار واحدا من الأسماء المقترحة؟ لكن هذا الإختيار يصبح ملزما للسيد وزير العدل، أما أن يكون الأمر كما يقال (شاورة وخالفه) فلا أرى في ذلك أية فائدة في نص يتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة.

أما النقطة الأخيرة، فقد تطرقت إليها السيدة ليلي عسلاوي، وهي متعلقة بالمادة 35 التي تنص على "يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يتولى رئاسة أية غرفة"، أنا لن أبقى مع التعابير الدبلوماسية -سيدي الرئيس- لأنني أعرف المغزى من مثل هذه المادة، وأعرف خلفيات مثل هذه المواد، فنحن نمارس القضاء كمحاميين والسادة القضاة أعلم منا بهذا الجانب، ونعرف أن التدخل لدى هيئة قضائية يسهل عندما تتدخل السلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدل لدى رئيس جهة قضائية، ويصعب عندما يتم التدخل لدى غرفة مشكلة من عدة قضاة، إذن لما نقول عند "الضرورة" فالضرورة مفهومة، وهي أنه في بعض القضايا وفي بعض الملفات يتولى رئيس مجلس الدولة -شخصيا- رئاسة الغرفة، وحتى نضمن استقلال القضاء، واستقلالية القضاة والغرف -كما هي مشكلة- أنا لا أرى أية ضرورة تجعل رئيس مجلس الدولة يتولى رئاسة غرفة في حين أن لكل غرفة رئيس، وعند الضرورة القصوى يمكن لأي مستشار أو للمستشار الأقدم أن يتولى هذه المهمة، فلنترك الغرف تعمل بكل حرية وبكل استقلالية ونحذف مثل هذه الفقرات والمواد التي تفتح من جهة مجالا لاستقلال القضاء، لكنها من جهة أخرى ومن الناحية الفنية تقيد هذه الاستقلالية بمثل هذه المواد.

أرجو أن يكون تأويلي خاطئ، غير أن الممارسة بينت أن تعويض رؤساء غرف بأشخاص يتم عادة في ملفات خاصة وقضايا خاصة وفي حالات خاصة، وحتى نتجنب كل ذلك نتمنى أن يسجل مجلس الأمة اختلافه بالنسبة للنقاط السابقة، وخاصة النقطة التي تتعلق باستقلال القضاة والجهات القضائية ونذهب إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لوضع صياغة جديدة، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقران آيت العربي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد صلاح الدين قنيفي.

السيد صلاح الدين قنيفي: الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام عليك يا حبيبي يا مصطفى.

إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة وصاحبها في النار، جنبني الله وإياكم النار، فخامة السيد الرئيس المحترم، أنساتي سيداتي زميلاتي، حضرات السادة زملائي، معالي السيد وزير العدل، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فيما يخص هذا القانون العضوي المطروح أمامنا، هناك جملة من النقاط لا أتفق بالكامل معها، وأخص بالذكر المادة 2 من نص هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

تنص المادة 2 صراحة في فقرتها (2) على أن مجلس الدولة هو الذي "يضمن توحيد الاجتهاد القضائي"، لكن من خلال ممارستنا البسيطة علمنا أن مثل هذه الجمل لها وجودها التام بصيغتها في جميع القوانين، نأخذ -مثلا- قانون المحكمة العليا فنجد هذه الصيغة، لكن منذ إنشاء المحكمة العليا إلى يومنا هذا ليست هناك مصلحة أو مجموعة أشخاص تعالج هذا الموضوع الخاص بالاجتهاد القضائي، وأقول أخطر من هذا، زميلاتي زملائي، سيدي الرئيس، وهو أن المشكلة العويصة المطروحة منذ استقلالنا في 1962 إلى يومنا هذا على القضاء تكمن في توحيد الاجتهاد القضائي، وهذا بالرغم من المجهودات المبذولة مؤخرا من المحكمة العليا بفرضها على رؤساء بعض الغرف القيام بإشهار جميع القرارات التي تصدرها المحكمة العليا وتكون في متناول الكفاءات من الباحثين في القانون أو الأساتذة الجامعيين الذين يريدون هم أيضا أخذ هذه القرارات كمادة خام، ولا أتكلم عن الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية من التقاضي بل أتكلم عن مستوى المحكمة العليا، فما بالنا اليوم نجد هذه الفقرة الثانية (2) من المادة 2 تتكلم عن التوحيد. نعم نحن مع توحيد الاجتهاد القضائي، لأن نقطة الضعف الموجودة حاليا في القضاء هي أننا عندما نتطرق إلى قضية خاصة بموضوع خاص لا نستطيع العثور على معظم القرارات المبدئية أو التفسيرية لهذا الموضوع.

وعليه، أقول نعم أنا للفقرة الثانية (2) من هذه المادة القانون وذلك لضمان توحيد الاجتهاد القضائي من طرف مجلس الدولة على شرط أن يكون هذا التوحيد فعلا ومضمونا بدراسة دقيقة ومدققة، فيما يخص النظام الداخلي لهذا المجلس.

فيما يخص المادة (04) التي تحدثت عنها زميلاتي المحترمة، أرى هنا، أيضا، أنه لا بد من طرح الفرق بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري والذي تنص عليه المادة (04): "ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون"، ولكن هنا أيضا، نجد مؤسسة أخرى، وهي المجلس الدستوري، التي هي الأخرى لها رأي، وتستطيع لعب دورها الاستشاري الرئيسي فيما يخص إبداء الرأي.

فما هو الفرق هنا بين نظرة مجلس الدولة والمجلس الدستوري؟

فيما يخص المادة (06) فهي تنص على أنه "يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتضمن نوعية قرارات الجهات القضائية" هنا أيضا، سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي، أعتقد أن تلخيص العمل الضخم الذي لا يستطيع أن يتصوره الإنسان، والذي تطرح في كل جلسة منه ملفات كثيرة، في تقرير سنوي وموحد؟ شيء مستحيل. وكان من الممكن جعل هذه المادة أكثر فعالية لو يتولى، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يرفع إلى فخامة السيد رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الدولة الإشراف المباشر على الأعمال القضائية الواردة من المحاكم الإدارية، وهذا بغض النظر عن العمل الذي يقوم به مفتشو الوزارات. وأعتقد أن هذا أحسن، لأنه يستحيل على فخامة السيد رئيس الدولة أن يطلع، حتى وإن كان يتوفر على ملخص قرار، على جوهر كل القضايا التي تطرح على مجلس الدولة، ولكن في المقابل يكون لمجلس الدولة رقابة على كل القرارات التي تصله من المحاكم الإدارية، وهذا في إطار توحيد الاجتهاد القضائي والتقييم القضائي، لأن التقييم القضائي اليوم على مستوى المجالس مثلا متروك لرؤساء المجالس، ونحن نود أن يكون التقييم القضائي خاضعا لمؤسسة، فمثلا يخضع فيما يخص المجال الإداري لمجلس الدولة، وهذه المراقبة تتماشى مع التوجيهات والتوصيات التي قد توجد في المواد الأخرى.

سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي، فيما يخص المادة (07) التي تنص "يشارك مجلس الدولة في برنامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفية المحددة في النظام الداخلي" أقول لماذا لم تحدد هذه الكيفية في القانون؟ مادام هذا القانون يحصر نظام وسير مجلس الدولة، لماذا نتركها للنظام الداخلي؟ أنا موافق على أن ينظر هذا الأخير في الأمور الجزئية وليس في القضايا الجوهرية. وزيادة مع هذا نريد أن نكون نحن ككتاب، وكمنتخبين على اطلاع على كيفية التكوين الذي تنص عليه المادة (07). وفي هذا المجال يمكن إضافة تربية، وأيام دراسية واتصال بين قضاة مجلس الدولة والباحثين الجامعيين، لأنه من الملاحظ أن الصلة والعلاقات هنا غير موجودة وهي التي تمكن الاجتهاد القضائي من أن يكون ثريا، ويتمشى مع تطور الزمن.

أما فيما يخص المادة (08) التي تنص على "ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية"، هنا أيضا مادما في قانون عضوي نود أن تكون هذه القرارات المنشورة مصحوبة بتوصيات للقضاة على مستوى المجالس القضائية الحالية، حسب درجاتهم، ولاسيما في المجال الإداري، بحيث أن هذه التوصيات يمكن أن تكون بمثابة قناة لكل جهود الإجتهد القضائي، وتعمل على وحدته وهي عنصر لأبد منه.

المادة (13) تنص "يمكن مجلس الدولة وبمبادرة منه جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية"، هذا شيء جميل، ولكن سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي، أفتح قوسا هنا، لأقول إن مجلس الدولة له دخل في التشريع بصفة غير مباشرة، والمادة (98) من الدستور تنص على أن "السلطة التشريعية في يد البرلمان" الذي يتكون بطبيعة الحال من المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة، فلماذا إذن نحن في مجلس الأمة ليس لنا حق اقتراح القوانين؟ هذا سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي، ربما يوجد في أول تعديل دستوري إن شاء الله.

كما أن المادة (119) من الدستور، تنص أيضا على مبادرة التشريع، وتحصرها في الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ففي هذه المادة أيضا لم يمنح لنا المشرعون الذين قاموا بإعداد دستور سنة 1996 حق المبادرة بالقوانين، ونحن أيضا نود أن يكون لنا حق المبادرة، لأننا أدرى من أية جهة أخرى بضرورة أن تكون لنا السلطة التشريعية ونكون أصحاب مبادرة قانونية.

أقول نعم لما جاء في المادة (13)، حتى وإن لم يكن بصفة مباشرة، لكن فتحت هذا القوس لعلمي أنه قد لا يتوفر لنا مجال آخر لإجراء هذه المقارنة في القانون المقارن والتحدث عن هذه النقطة.

فيما يخص المادة (21) فهي تتعلق بتشكيلة مجلس الدولة والمادة (23) تذكر صلاحيات رئيس مجلس الدولة، ولم أجد للأسف مادة تنص على تعيين رئيس مجلس الدولة أو نائبه، في حين أن المادة (19) من هذا القانون تتحدث عن تعيين الكاتب العام، ولم أفهم إن كان الأمر فيه سهو وهذا يتطلب إجراء تعديل، لأن الفقرة الرابعة من المادة (78) من الدستور تنص على أن من صلاحيات فخامة رئيس الدولة تعيين رئيس مجلس الدولة، وهذا بغض النظر عن رؤساء المجالس الآخرين، سواء رئيس المجلس الدستوري، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس المجلس الأعلى للإعلام، أو رئيس المجلس الإسلامي الأعلى... الخ. فإذا كانت الفقرة الرابعة من المادة (78) من الدستور، تخص فخامة رئيس الدولة بصلاحيات تعيين رئيس مجلس الدولة، لماذا لا يوجد في هذا القانون العضوي، أي أثر لتعيين رئيس مجلس الدولة، أو تعيين نائبه أو تعيين محافظ الدولة؟

الملاحظة الأخيرة تتعلق بالمادة (32) من هذا القانون والتي تنص على تغيير الإجتهد القضائي، أي أن الإجتهد القضائي يكون مستقرا نحو جهة معينة، وعندما يعقد إجتماع لرؤساء الغرف، يمكن تغييره أو إعادة توجيهه، وهنا أود القول وفي إطار توحيد الإجتهد القضائي، أنه لابد من وضع نص يلزم بتوزيع نسخة من قرار إجتماع رؤساء الغرف بتغيير إجتهاد قضائي وملاحظاتهم ويفرض حتمية التطبيق على قضاة المجالس القضائية ويلفت انتباههم إلى تغيير الإجتهد القضائي

هذه سيدي الرئيس بعض النقاط التي أحببت أن أطرحها عليكم وعلى زميلاتي وزملائي، وهذا المجلس له كل التقدير. هذا مع فائق التقدير وجزيل الشكر على حسن إنتباهكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صلاح الدين قنيفي، وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد بركاني.

السيد بوزيد بركاني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة ممثلي الحكومة، السادة الحضور، السلام عليكم.

أما بعد، في شهر نوفمبر 1995، قمنا نحن أنصار النظام الوطني الجديد، الأوفياء لمبادئ نوفمبر، بأول إنتخابات ديمقراطية تعددية في بلادنا، وانتخبنا السيد اليمين زروال، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكان شعارنا، بناء الدولة الجزائرية، دولة القانون، واستكمال الصرح المؤسساتي، وانتخب دستور جديد في شهر نوفمبر 1996، ثم أقيمت إنتخابات تشريعية في شهر جوان 1997، أنشئ على إثرها أول مجلس تعددي، ثم أقيمت الانتخابات المحلية، وأنشئت المجالس الشعبية البلدية والولائية في شهر أكتوبر 1997، وفي شهر ديسمبر 1997 انتخب مجلسنا الموقر.

زميلاتي، زملائي،

أنتم الذين سهرتم وتعبتم في حملة الرئيس زروال، لا تنسوا أن مهمتنا مازالت متواصلة لاستكمال بناء مؤسسات الدولة، وها نحن اليوم بصدد إنجاز هذا الهدف السامي الذي سيسجله التاريخ لصالحنا إن شاء الله. علينا إذن كوطنيين مخلصين أن نصوت على قانون إنشاء مجلس الدولة، وأتمنى أن يتم اليوم، خوفا من عواقب حدوث خلاف بين الغرفتين والتعطيل الذي ينجر عنه، كما تفرضه المادة (120) من الدستور، ويجب أن يفهم الزملاء من ذلك أنني لا أشك في الكفاءات أو القدرات لإثراء أو تعديل هذا القانون، لكن أقول: قبل أن نعدل قانونا ينص على إنشاء مؤسسة جديدة في تاريخ الجزائر، لنجربها في الميدان ونتركها تمارس صلاحياتها، ولدينا كل الوقت لمراقبتها وتعديلها، ولا ننسى أن لدينا زملاء وزميلات في الغرفة الأولى، سهروا وسارعوا في دراسة هذا القانون المقترح من الحكومة التي تعمل لتحقيق برنامج الرئيس اليمين زروال.

لنا الإختيار إذن، هل نناقش ونعدل ونعطل مؤسسات دولتنا؟، أم هل نصادق، ونتابع ميدانيا، ونعدل بعد الممارسة والتجربة؟

وفي الأخير أتمنى الشفاء العاجل للسيد رئيس الجمهورية. وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بركاني، وأحيل الكلمة إلى السيد بوعلام عمري.

السيد بوعلام عمري: شكرا سيدي الرئيس، سيدي الرئيس، السادة أعضاء الحكومة، زملائي.

سيدي الرئيس، لدي بعض الملاحظات حول هذا النص الذي طرح علينا اليوم من أجل مناقشته.

إن مجلس الدولة له صلاحيتان، صلاحية ذات طابع قضائي، وصلاحية أخرى ذات طابع إستشاري، وبرجعنا إلى الفقرة الثانية التي تتعلق بالطابع الاستشاري، نرى أن مجلس الدولة يتدخل بالطبع في المسائل التي تتعلق بالتشريع، ولذا نحن نتساءل: لماذا اختيار عبارة "استشارية" بدلا من عبارة "تشريعية"؟ في حين أن البلدان الأخرى، يكتبون حرفيا، أن مجلس الدولة له طابع قضائي وتشريعي، وهنا نلاحظ أن اختيار هذه العبارة (إستشارية) بدلا من العبارة (تشريعية) يدل، ربما على تقليص أهمية مجلس الدولة، هذه هي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية تتعلق سيدي الرئيس بتدخل وعمل مجلس الدولة، الذي يتكون من الجمعية العامة واللجنة الدائمة والأقسام.

إن المادة (39) من النص، تنص على "أن اللجنة الدائمة تتدخل في دراسة مشاريع القوانين والأوامر عند الإستعجال" ونقترح تعديل في هذه المادة، بأن يحال الملف بعد دراسته من طرف اللجنة الدائمة إلى الجمعية العامة، وذلك حتى تقدم هذه الأخيرة رأيها في هذه الأوامر والقضايا الإستعجالية كذلك.

أتدخل كذلك حول المادتين 42 و43 المتعلقة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها أمام مجلس الدولة.

فالمادة (42) ترجع الإجراءات التي يمكن اتخاذها أمام مجلس الدولة في طابعه القضائي، إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية.

أما المادة (43) وفي المجال الإستشاري، فنشير أنها تتم عن طريق التنظيم.

سيدي الرئيس، نحن نتساءل عن المانع القانوني الذي يمنع إدراج الإجراءات القانونية في هذا النص، سواء الإجراءات القانونية التي نتابعها أمام مجلس الدولة بطابعه القضائي أو طابعه الإستشاري، خصوصا ونحن نعلم أن أحكام قانون الإجراءات المدنية حاليا، لا تتناسب مع هذه المؤسسة الجديدة، لذا نقترح إدراج الإجراءات القانونية في هذا النص بصفة شاملة، سواء المتعلقة بالجانب القضائي أو الجانب الاستشاري لمجلس الدولة. وشكرا.

السيد الرئيس: أسأل السيد الوزير إن كان يريد التدخل؟

السيد وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة.

في البداية يطيب لي ويشرفني مجددا أن أشكر السيدات والسادة الأفاضل، على التدخلات التي تفضلوا بها والتي تهدف بطبيعة الحال إلى إثراء هذا المشروع، وهو القانون العضوي، المتضمن تنظيم وسير مجلس الدولة. كما يعلم الجميع وكما لاحظ الجميع، وأشار إلى ذلك خاصة السادة المتدخلون، فإن النصوص العضوية التي تنظم البرلمان بغرفتيه، لم تولد بعد، وبالتالي فإن المسائل مازالت في بدايتها، وما قد يعتبر فراغا اليوم، سيتم تداركه في المستقبل القريب، حينما تولد هذه النصوص القانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالنسبة لمجلس الدولة، باعتباره هيئة قضائية عليا تأتي في قمة هرم الجهاز القضائي الإداري، فإن هذه أيضا هي أول تجربة في بلادنا، ولا تخلو أية تجربة وخاصة إذا كانت الأولى من النسبية ولا تخلو ربما من العيوب، وإن الممارسة والعمل الميداني هما المحك الصحيح الذي سيمكن هذه المؤسسات من السير في الطريق الصحيح، رغم ذلك فإني وكما أسلفت، أسدي أسمى آيات الشكر للسيدة والسادة الذين تدخلوا، وأبدأ بالسيدة المحترمة ليلى عسلاوي وتدخلها حول توحيد القضاء واستقلاله، وتطبيقه والتحكم فيه أكثر ومبدأ الإستشارية والمادة (12) التي تحيل على المادة (04) ... الخ.

* ثانيا: هل الحكومة ملزمة بالتعديلات التي يقترحها مجلس الدولة، وهنا تمت الإشارة إلى الشرعية والملاءمة.

* ثالثا: تعزيز مجلس الدولة بمستشارين غير عاديين.

* رابعا: المادة (30) يبدو أن فيها خلافا، بل تناقضا مع المادة (20) باعتبار أن هؤلاء إذا كانوا في صف قضاة الحكم فسيكون لهم حق التصويت، والحق في الرأي، فهل هم قضاة أم غير ذلك وكيف نقول بأنهم في مهمة غير عادية؟

أخيرا، رئيس مجلس الدولة يترأس أية غرفة مادام هناك رؤساء غرف، ما معنى الضرورة؟ ... الخ.

أعود إلى البداية، لأقول بأن مجلس الدولة له صلاحية قضائية، كأية جهة قضائية أخرى، وهذه الصلاحية يمارسها كما تمارس أية جهة قضائية أخرى صلاحياتها، هذا من جهة، وبحكم ذلك فإن العاملين في مجلس الدولة، وكقاعدة عامة، هم قضاة، وهؤلاء القضاة يحكمهم من حيث عملهم ومن حيث مسارهم الوظيفي، القانون الأساسي للقضاء الذي هو حاليا على طاولة المجلس الشعبي الوطني، الغرفة الأولى، والذي بطبيعة الحال سيأتي إلى الغرفة الثانية. أما من حيث منهجية عملهم، فإنه يحكمهم قانون الإجراءات المدنية، وهنا إسمحوا لي، أن أفتح قوسا للحديث عن قانون الإجراءات المدنية، والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وأيضا عن مشروع قانون الإجراءات الإدارية.

فكما تعلمون، وكما أسلفت في مذكرة التقديم، مرت مدة طويلة، وقضاؤنا يتكفل بالقضايا ذات الطابع الإداري من خلال الغرف الإدارية على مستوى المجالس ومن خلال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وكان يعمل ويتعامل مع القضايا في جانبها الشكلي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية، وهناك تساؤل طرح من أكثر من جهة، وهو هل قانون الإجراءات المدنية يصلح، ويكفي ليسير عليه أو بمقتضاه مجلس الدولة والمحاكم الإدارية؟ أم أنه يجب وضع قانون إجراءات إدارية؟

وزارة العدل كانت قد انتبعت إلى هذه المسألة، وهناك مشروع يهيا ويحضر حاليا لقانون إجراءات إدارية، حيث أنه، عندما يصدر هذا المشروع، فإن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، سيتم التقاضي أمامهما، بمقتضى قانون الإجراءات الإدارية، وفي انتظار ذلك، فإنه يستمر العمل بقانون الإجراءات المدنية، وهنا أشير أيضا إلى أن قانون الإجراءات المدنية هو محل تعديل حاليا، وسيأتي وجوبا إلى هذه الهيئة المحترمة.

ومن بين التعديلات، وهنا أجب بطريقة غير مباشرة على واحد من الأسئلة، من بين التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية، هو جعله يتكيف مع هذه التركيبة القضائية الجديدة، أو مع هذا الجهاز القضائي الجديد، بما أشير إليه من تشكيل أو إنشاء المحاكم الإدارية، وإنشاء مجلس الدولة، وأيضا للفصل في تنازع الاختصاص في الحالة الإيجابية والسلبية بين مجلس الدولة والمحكمة العليا.

السيدة ليلي عسلاوي، فعلا إن الهدف الحقيقي هو التوحيد والاستقلال، عضويا ووظيفيا، وهو القصد من وراء هذا البناء المؤسساتي الجديد إن شئتم، لكنه ليس غاية في حد ذاته، لأن الهدف أولاً، أن الدستور الجزائري صبت في مواده كلها سياسة وطنية، تتعلق بجوانب الحياة الوطنية التي ينكف الدستور باحتواء المبادئ العامة لها.

وفيما يتعلق بالقضاء، وأمام التجربة الصعبة - ولا أستعمل عبارة أخرى - التي مرت بها بلادنا منذ الاستقلال وإلى 28 نوفمبر 1996، كان لا بد من إعادة النظر في التنظيم القضائي وإدخال الأزواجية، نظرا للتحوّل والتحوّر والتغير الجذري الذي وقع على الساحة الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا كله، يملي علينا مثل هذه المؤسسة.

قلت إذن، إذا كانت المؤسسة في حد ذاتها هي كما ذكرت فإن القصد من وراء ذلك هو التكفل بهذا الواقع الجديد. وكما أسلفت في المقدمة، فإن هذا الواقع هو أول تجربة نخوضها في هذا المجال، ولعل الدول الرائدة التي سبقتنا في هذا المجال، وعلى رأسها واحدة منها تعتبر دولة القانون الإداري الذي هو قضائي بالدرجة الأولى، مازالت إلى حد الآن تغير الأمور بين مدة وأخرى، وذلك بتغير الأوضاع وعندما يثبت أن التجربة لا تتلاءم وما يهدف إليه المشرع، أو لا تتكفل بواقع اجتماعي معين، أولا تستجيب لمعطيات معينة، فما كان تقدما اليوم سيصبح تخلفا غدا أو بعد غد، وما كان تقدما أمس أصبح اليوم تخلفا، وهكذا، فإن التجارب لا تتوقف، وتعلمون مثلي أن انتهاج الجزائر لهذه الطريقة واختيارها للقوانين العضوية كان من بين أهدافها:

أولا ضمان مدة صلاحية أكبر للقوانين، لماذا؟ لأنه إذا استمر القانون لمدة طويلة من الزمن في أي بلد، وإذا كانت صلاحية القانون طويلة فهذا سينتج عنه شيء إيجابي وهو استقرار المؤسسات، والشيء الذي لاحظناه عندنا في بلادنا، هو أن النصوص القانونية - لأسباب موضوعية وغير موضوعية خلال سنوات طويلة - لم تتناول بالشكل الذي كان يجب أن تتناول به، ومن ثم كانت عرضة للتعديلات وللتغييرات خلال مدد قصيرة، وهذا ما جعل أيضا، المؤسسات لا تستقر كما ينبغي.

إذن، ما ذكرته السيدة الفاضلة ليلي عسلاوي، هو أن هذا أيضا يهدف إلى هذه الاستقلالية، ويهدف أيضا إلى أن ينصب الأمر على الجانب العضوي والجانب الوظيفي والتحكم أكثر، لماذا ذلك؟ لأنه عندما تنشأ المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، سوف يكون قضاء في المجلس الدولة وقضاة في المحاكم الإدارية مختصين ومختصين ومترغين،

وإذا أضفنا إلى ذلك التجربة المتواضعة التي لا يمكن لنا على الإطلاق أن نغض أعيننا أمامها، والتي اكتسبها القضاء الجزائري منذ الإستقلال إلى تاريخ اليوم في المادة الإدارية، رغم صعوبة الظروف، وضآلة الإمكانيات ورغم معطيات أخرى موضوعية، وأضفنا برنامجا تخصصيا -سأتكلم عنه بعد حين- تقوم به وزارة العدل في هذا المجال، ولعلكم علمتم أنه لأول مرة منذ الإستقلال يرسل قضاة من الجهاز القضائي الجزائري إلى المؤسسات العليا في الخارج للتخصص في بعض المواد التي لا توجد هنا في التراب الوطني، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا يعتبر عدم وجود هذه المواد في الجزائر، السبب الوحيد لذهاب هؤلاء إلى الخارج، وإنما هناك أسباب أخرى، أذكر منها على سبيل المثال، أن هذه الدول تمكنت من جمع تجربة طويلة، ومن جمع خبرة كبيرة، وهذا ما نحن في حاجة إليه، وما نريد أن يعود به قضاتنا. وابتداء من نهاية 1997 هناك نظام وأسلوب جديد مع الجامعات الجزائرية سيستمر بحول الله، يتمكن بمقتضاه القضاة الممارسون دون الانقطاع عن الممارسة، من التخصص والتعمق في المواد التي يتناولونها، ثم أيضا في المواد التي فرضها وأفرزها وجاء بها المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجديدين المتولدين خاصة عن دستور 28 نوفمبر 1996.

فمجلس الدولة له صلاحيات إستشارية، وليسمح بعض الإخوة لأنني سأجمع ربما بعض الأسئلة في جواب واحد، لارتباطها في الموضوع.

تساءل أحد الإخوة قال: لماذا لا نقول المهمة التشريعية؟ هي مهمة تشريعية ومهمة تنفيذية وتنظيمية، وسأعود إلى موضوع الإلزامية، وبما أن الأمر يتعلق بهذه الجوانب الثلاثة، فإنه لا يمكن اللجوء إلى عبارة تشريعية، لأننا بذلك سنضيق من مفهوم ومؤدى ومن القصد الذي نريده من خلال هذا المصطلح، فهذا ما أشارت إليه المادة (04)، إذن فمجلس الدولة في جانبه القضائي يسير كما تسير الجهات القضائية الأخرى مع بعض الخصوصيات التي كانت لكم الفرصة للاطلاع عليها من خلال النص، عندما ناقشتموه وتدارستموه، هذا من جهة ومن جهة ثانية من خلال الأسئلة التي طرحت من طرف السيدة والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة. هل الحكومة ملزمة بالتعديلات التي يدخلها مجلس الدولة على النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية التي تقدم له؟

أقول، إجابة على هذا السؤال، ومثما تعلم السيدة ليلى عسلاوي، وهي قاضية، أي من أهل مكة، وأهل مكة أدرى بشعابها أن هذا ينصهر في إطار الفلسفة العامة.

السؤال المطروح هو إلى أين نحن نسير؟ وما المقصود بإعداد هذا المشروع؟

الهدف بطبيعة الحال ينصهر كما تعلمين سيدتي المحترمة في إطار دولة القانون، ماذا تعني دولة القانون؟ لا سلطان لأحد على أحد إلا سلطان القانون، وسلطان المؤسسات. هذه هي دولة القانون، الناس كلهم باختلاف مراتبهم وأوضاعهم وباختلاف منازلهم وصفاتهم، يحتكمون إلى القانون، وهو الحكم الوحيد الذي يفض الخلافات التي تنشأ بينهم.

فانطلاقا من هذه الفكرة العامة، وهي أننا نهدف إلى بناء دولة القانون، كان علينا وعلى خلاف حتى بعض الدول التي سبقتنا بكثير في هذه التجربة، نذكر منها فرنسا التي تاريخ تطور مجلس الدولة عندها معروف، وهي إلى حد الآن تدخل تعديلات على جهازه وتنقيحات في مسائل مختلفة لاعتبارات تخدم المصلحة العامة، ولا أقول هذا من باب أن أعلم واحدة أو واحدا منكم شيئا، حاشا، أقول إن كل قانون أو كل مؤسسة تبنى، فإن ذلك من أجل أن تتكفل بواقع اجتماعي وسياسي وبواقع قانوني في بلد معين، فإذا توقفت مؤسسة أو عجزت عن القيام بمهمة معينة، فعليها أن تتكفل بذلك وأن تعيد هيكلة نفسها، وفق ما يؤهلها لذلك، وإذا توقف نص قانوني عن التكفل بما هو موضوع من أجله، فعليها أن يتهيكّل أو أن يعيد هيكلة نفسه لكي يقوم بهذه المهمة، فإذا كان ذلك غير ما قلناه، فعلى هذا القانون أن يختفي، لأنه لا تكون هناك ضرورة ولا داعي لوجوده، فقد يتحول إلى خلاف ما قلناه إلى أداة تعرقل ولا تيسر، ولعل في بلادنا أكثر من تجربة على ما قلته، وأنت سيدتي تعلمين هذا علم اليقين.

فعندما نعطي لمجلس الدولة صلاحيات فهو يقدم رأيه في النصوص التشريعية وفي النصوص التنظيمية، عندما يطلب منه ذلك، وله الحق في اقتراح إصلاحات، وهي رقابة سابقة لمجلس الدولة، ثم بعد صدور القانون للتطبيق، وفي حالة وقوع نزاعات ذات طابع إداري، يؤتى بها إلى الجهات الإدارية، وإلى مجلس الدولة، ويكون قراره وقتها ملزما واجب التنفيذ باسم الشعب الجزائري، فنحن متفقون مع بعضنا البعض فيما نقولينه، واسمحي لي، سأعود فيما بعد إلى موضوع المستشارين، لأن هناك أكثر من تدخل حوله، وأحب أن أجمع أيضا الإجابة عنه في كلمة واحدة.

أتفق معك في قضية الشرعية والملاءمة، ولا أختلف معك، لا بقليل ولا بكثير، بشأن هذه المواضيع، أتفق معك تماما.

أثير تساؤل وقيل لماذا رئيس مجلس الدولة يتزأس أية غرفة، وقيل وراء هذه النقطة خلفية سلبية، والهدف منها هو التدخل، بحيث قيلت هذه العبارة بصراحة.

أنا أقول، إن أي مشروع، أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة، عندما تفكر قبل ذلك في سن قوانين، وعندما تضع المشاريع الأولى لهذه القوانين، وعندما تقدم هذه القوانين إلى الجهات المختصة بالتشريع، فإنها تفعل ذلك - وأنا متفق معك سيدي- من أجل خدمة سياسة معينة، وقلت قبل حين أن المؤسسة أو النص القانوني الذي يعجز عن التكفل بواقع مجتمع معين في دولة معينة، فعليه أن يتهيكّل من جديد أو أن يختفي، فإذا قلت لي بأن النص القانوني هذا عنده سياسة معينة، فأنا أقول لك: حتى القرآن الكريم فيه السياسة، وليس هناك شيء نداوله في هذا الوجود، ونعمل بمقتضاه، ولا يوجد فيه سياسة، إن الحياة كلها تحوم وتدور حول أساليب السياسة، أي حول أساليب التسيير والتنظيم وأساليب التكفل بالواقع، سواء كان واقع شعب أو التكفل بمؤسسات التي هي في خدمة هذا الشعب. أما أن نقول بأن صاحب مشروع أو أن مشرّعا وضع خلفية سلبية يريد من خلالها أن يجد لنفسه مكانا يتسلل منه لقضاء مآرب غير مشروعة، فأنا أمام هذا القول أتساءل ما الهدف إذن وما الغاية من وجود مجلس شعبي وطني تعددي، ومن وجود هذه الهيئة الفاضلة المحترمة، ومن وجود دستور 28 نوفمبر 1996، ومن وجود الإرادة السياسية، ومن الفاتورة التي دفعت بدماء الجزائريين، والجزائريات، كي نبني معا هذه المؤسسة؟ أنا أقول:

Il ne faut pas – et je ne m’adresse pas a vous spécialement – Il ne faut pas se confiner dans des raisonnements qui sont en réalité l’expression –peut-être- d’une mauvaise expérience qu’on a faite ici où là .

أقول إذا كانت هناك إرادة سياسية ودستور ومؤسسات وإذا كان هناك أعلى من هذا كله، هو فاتورة دم وأرواح، سفكت في هذه البلاد وإذا كنا نحن مجتمعين اليوم هنا، وفي المجلس الشعبي الوطني، وإذا كانت مؤسسات تبنى في الجزائر، وإذا كان هناك أناس يسهرون حتى العاشرة والحادية عشرة ليلا، ولا يرون أبناءهم إلا مرة واحدة في الأسبوع، فهذا كله ليس من أجل أن ننفت سموما في قنوات معينة، وإنما من أجل أن نبني دولة القانون، ومن أجل أن يكون القانون فعلا الحكم الحقيقي بين الناس، لأن المواطن الجزائري إذا اطمئن على أمنه وهو هدفنا كلنا جميعا بدون شك، واطمان على ماله، وعلى عرضه وعلى حقوقه، فالإطمئنان يؤدي إلى الاستقرار والاستقرار يمكن الناس من العمل، وإذا عمل الناس واجتهدوا في راحة، فإن ذلك سيأتي معه الإزدهار والتطور وهذا ما ننشده جميعا.

فاعلم سيدي الفاضل، أن هذه المادة، ليست وراءها أية خلفية، وأذكركم فقط، بأن هذه الطريقة معمول بها في جميع الجهات القضائية بدون استثناء، ومنذ الإستقلال إلى اليوم، وهناك قاعدة مكرسة متعارف عليها، الذي يستطيع أن يعمل الكثير يعمل القليل.

أنا الآن وزير للعدل، وقد كنت يوما نائبا عاما ووكيلا للجمهورية، والآن يعتبر النائب العام، ووكيل الجمهورية هما امتداد لوزير العدل، ووزير العدل يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة، وهذا اصطلاحا، حتى لا يفهم أحد أن وزير العدل يستطيع أن يقوم بعرض، وإنما بإمكانه القيام بصلاحيات امتداده بشأن هذا الموضوع بالذات.

نفس الأخ قال بأنه فهم من تقرير وزير العدل، أنه يطلب من مجلس الأمة المصادقة على مشروعه، نعم، وأشكركم على هذا.

أما ما بقي من تساؤلاتكم، فإني أعتبر نفسي غير مختص في الرد على ذلك، وعلى الجهة التي يعينها الأمر أن ترد، إن شاءت ذلك.

نأتي إلى التقرير السنوي، ونوعية القرارات الإدارية، جدواه، ومعناه، ومدى تطبيق القانون، تنفيذ القرارات القضائية، تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، إحترام القانون... إلخ.

وأقول إن التقرير السنوي كان موضوع كلام طويل وعريض، وكان موضوع نقاش حاد جدا، خاصة في اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني، وهناك إخوة قالوا وهم غير ملمين في ذلك لماذا يسلم التقرير إلى وزير العدل؟ ولا يسلم إلى جهة أخرى؟

لم أسمع هذا هنا، لكن سمعته في المجلس الشعبي الوطني، والآن هنا يقال لماذا يتضمن التقرير نوعية القرارات الإدارية؟ ما هو جدواه ومعناه؟ وقيل لماذا لا يتكلم التقرير عن مدى تطبيق القانون؟ أقول: نعم، يجب على التقرير أن يتكلم عن مدى تطبيق القانون، وهذا اصطلاحنا عليه، باستعمالنا عبارة نوعية القرارات القانونية وهي قرارات المحاكم والقرارات الإدارية لمجلس الدولة. واستعملنا هذه العبارة، كإشارة واضحة إلى قضية مدى تطبيق القانون، أنا أذهب إلى أبعد من ذلك منكم، وأقول: مدى أو سلامة تطبيق القانون، وهنا أفتح قوسا على قضية الإجتهد، وأنتم تعلمون، وأعرف بعض الوجوه الفاضلة المحترمة هنا، وأعرف مستواها الجامعي المحترم، فلا أعلم أحدا شيئا كما قلت، وليست هذه نيتي وإنما لأذكر فقط بأن الإجتهد القضائي وتوحيده، لا يعني أننا نضع مصفاة توصل للناس نفس الفهم، لأنه إذا كان هذا هو الحال فما القصد وما الغاية وما الهدف من وجود محاكم إدارية ومجلس الدولة؟ وإذا أردت اجتهدا واحدا، سنعمل لمدة 18 شهرا أو سنين لنستقر على مبادئ قضائية معينة ثم نحذف الباقي، وعند طرح أي قضية يتم عرضها مباشرة على المحطات المبدئية وبذلك نطمئن ونرتاح ولا تحتاج الدولة إلى تكوين قضاة ولا إلى تخصص ولا تصرف على فلان أو علان، ونصنع قوالب لمختلف القضايا، واسمحوا لي فأنا لا أقصدكم شخصا ولكني أتكلم بصفة عامة، ونحن نعلم أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، وربنا سبحانه عز وجل خلق البشر على درجات مختلفة في الفهم والإدراك وفي الجسم والهيئة وفي المزاج والأسلوب والعقل وغير ذلك.

فالقاعدة القانونية عامة ومجردة، وهي تطبق على جميع الناس بطريقة واحدة، ولا يمكن التشريع للأفراد بذواتهم، ومن ثم كان دور القاضي القيام بمهمة المصفاة في صب النصوص القانونية في ملف، وتكييف الوقائع في حكم أو قرار، وهو يخرج بما توصل إليه من نتائج أثناء معالجته لذلك، أنا أتساءل والسيدة عسلاوي، وستكون موافقة بالتأكيد معي لماذا توجد عدة مستويات ولماذا هناك تعدد في درجات التقاضي إذن؟

لقد وجد ذلك لأن القانون أولا هو من صنع البشر وثانيا لأن صلاحية القانون أو صلاحية نص قانوني، ليست أزلية، فهو يصلح لفترة زمنية معينة وكنت أقول قبل حين أن وجودنا وفي هذه القاعة وفي هذه الغرفة الفاضلة المحترمة، أن قرار الدولة الجزائرية بإنشاء هذا البرلمان بغرفتيه الإثنيتين، وإدخال التشريع عن طريق القانون العضوي يهدف إلى إطالة عمر التشريعات، لينتج عن ذلك استقرار المؤسسات، وتكلمت عن النتائج الإيجابية المعروفة لاستقرار المؤسسات، إذن فالقاضي يصب هذا القانون ويجعل منه وعاء وكيف وقائع معينة ويضعها في ذلك الوعاء ثم يجتهد ويصب عصارة اجتهاده في شكل منطوق حكم أو قرار. في صبيحة اليوم كنا نتحدث مع السيد الرئيس المحترم عن القضاء، وليس لي إثارة هذه النقطة حتى أستدل بها، وقال السيد الرئيس، بأن القضاء حساس وحساس جدا، وعندما أتم سيادته الكلام، عفت بالقول إن القضاء حساس خاصة وأنه عندما يدخل إثنان إلى المحكمة، يخرج أحدهما غاضبا، لأنه لا يمكن أن يخرج الإثنان راضين وهذه القصة حدثت للسيد عمر رضي الله عنه، إذ مرت والدته بشارع فوجدت الناس يسبونهم وعندما عادت إلى الدار قالت له: أنت من أهل جهنم، قال لها لماذا؟ فقالت له: لقد مررت بالشارع الفلاني فوجدت كذا وكذا، ففهم أن أولئك هم الذين خسروا قضاياهم، وقال لها: غدا أسلكي في طريق عودتك الشارع الثاني، وعندما مرت به وعادت إلى الدار، قالت له: أنت من أهل الجنة، قال لها: لماذا؟ قالت له: لأنني وجدت كل الناس يمتدحونك، فقال لها: الذين وجدتهم يمتدحونني هم الذين ربحوا قضاياهم والذين كانوا يشتمون خسروا قضاياهم.

وهناك من يذهب به التعنت، إلى أن يقف موقفا سلبيا مع الأسف الشديد جدا من الأشخاص أو المؤسسات، وهو يعلم أنه ليس على صواب، وأن خصمه صاحب حق، ورغم ذلك فإنه يتعنت. أعود إلى كلامي لأقول أن هذا القاضي قد يخطئ وقد يصيب ولهذا هناك درجة أخرى، وغالبا ما نجد فيها عددا أكثر من القضاة وبتجربة أطول، ومدة في العمل أطول، وبخبرة أكبر، هؤلاء القضاة يفصلون ثانية في نفس النزاع، وإذا تبين لطرف في القضية رأي معين في اتجاه معين، فإن له حق الطعن في هذا المقرر القضائي الذي صدر عن الدرجة الثانية، فيذهب إلى المحكمة العليا.

الاجتهاد القضائي إذن، وتوحيده ليس جمع الناس كلهم على طريقة واحدة في الفهم وفي الحكم وعلى طريقة واحدة في التعليل والتحييث، وإنما يقصد بتوحيد الاجتهاد القضائي، أن المسائل التي تحكمها أحكام قانونية صريحة والتي لا تختلف لأسباب موضوعية بالدرجة الأولى ولأسباب ذاتية ترتبط بأطراف الخصومة بالدرجة الثانية، هذه يجب أن يكون فيها توحيد للاجتهاد القضائي وهو ما نسميه بالخصوص محطات المبادئ Les arrêts de principes.

أما لماذا أنشئ مجلس الدولة؟ فقد قلت للتخصص والتفرغ والتخصيص لإيجاد نوعية أفضل ومراقبة أدق لعمل السلطة التنفيذية، وإذا كان ذلك كذلك فإنه سنتنشر رقعة الصواب ومن ثم رقعة الحق، وستقلص رقعة الخطأ ومن ثم -اصطلاحا- رقعة الباطل، ومن كان ذلك كذلك فإننا سنتوصل إلى النتيجة التي نهدف إليها جميعا.

بخصوص تنفيذ القرارات القضائية، أنا متفق معكم تماما، والتقرير هو تقرير شامل، ويبلغ إلى السيد رئيس

الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد وباعتباره رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويبلغ إلى وزير العدل، لأنه هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، لأن هيكله وزارة العدل، تتضمن مديرية تسمى مديرية البحث وفيها مصلحة مهمة، تتكفل بالاجتهاد القضائي والسادة القضاة والسادة المحامون يعلمون هذا، وهناك نشرة القضاة التي تتناول هذا وعن المحكمة العليا، توجد المجلة القضائية التي تتولى نشر الاجتهاد القضائي.

ووزارة العدل كما قلت أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، قد وضعت في سنة 1995 برنامجا لإعادة الاعتبار للسلطة القضائية، بناء على تعليمات من السيد رئيس الجمهورية، وهو برنامج يمتد إلى سنة 2004، ويتناول كل ما يتعلق بالقطاع القضائي، ذلك أنه قد أجريت عملية تقييمية للحالة العامة للمؤسسة القضائية واطلقنا على الوثيقة هذا الاسم ووضعنا المحاور الكبرى لإصلاحها، لقد قمنا بعملية تشخيص لوضعية المؤسسة القضائية وتصور للإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يخص الهياكل والتكوين والتشريع وخاصة فيما يتعلق بالهياكل ووظائفها، وكذا تصور الأهداف المرجوة من هذه الهياكل وأبعادها ووضع السياسة اللازمة لذلك وحاليا. وفي إطار هذا البرنامج هناك ملف ضخيم يسمى "فلسفة إعادة الترتيب" وهو ملف هدفه إعادة النظر ومراجعة "إعادة الترتيب" بصفة عميقة.

كما فتح ملف آخر يتعلق بالسياسة الجنائية، والسيدة ليلي عسلاوي تعرفه جيدا، وقد سبقتني إليه ربما. ونحن ليس لنا سياسة جنائية في بلادنا منذ الاستقلال إلى اليوم، وعليه يجب ضبط سياسة جنائية واضحة، وعلى ضوءها يمكننا عندما نقرر غدا تكوين 100 قاض في الجنائي الخاص أن نعرف أن هذا التكوين لا مفر منه، وعندما نقرر تكوين 20 قاضي تحقيق أو أكثر أو أقل نعرف لماذا نكون هذا العدد، وعندما نكون 200 قاضي أحداث نعرف لماذا نقوم بذلك، وعندما نقرر تكوين قضاة الأحكام الجزائية، نعرف لماذا اعتمدنا عددا معيناً، إذن هناك برنامج بكامله وفلسفة ورؤية مستقبلية، وكل ما نتمناه هو أن ينعم علينا الله عز وجل بارتفاع أسعار البترول وبسنة فلاحية جيدة حتى نستطيع سيدي الرئيس توفير الإمكانيات لسياستنا وليس السياسة لإمكانياتنا.

هناك تساؤل حول عدم تضمن التقرير تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء. أنا أقول إن الدستور واضح في فصله بين السلطات، وفي نصه بوضوح على أن السلطات لا يمكنها أن تتداخل، أي لا يمكن لسلطة معينة أن تمارس صلاحيات سلطة أخرى. هذا من جهة.

من جهة ثانية، هناك ازدواجية الجهات القضائية. أنا مواطن جزائري وقاضي ومازلت كذلك، وشاءت الصدفة أن أكون وزيرا للعدل اليوم ولكن أقول إنه في جميع بلدان العالم ينظر إلى السلطة التنفيذية على أنها "متهم". لكن أنا أرى أنه لا يمكن افتراض سوء النية في الناس وفي المؤسسات لأن هذه الأخيرة توضع وتبنى وتنظم بقوانين كما أسلفت ولا أعود إلى ذلك. لكن التصرفات التي تتناقض مع ما ذكرناه لها أحكامها في قانون العقوبات وفي النصوص القانونية التي تنظم وتسير مختلف هياكل الإطارات السامية والموظفين وأعاون الدولة.

وإذا كان موظف من موظفي الدولة مهما كان مستواه ارتكب عملا وصف "بالمخالفة" أي مخالف لقانون العقوبات مثل التعسف في استعمال السلطة أو تجاوز الحدود الوظيفية، وعلى سبيل المثال هناك مواد قانونية تضع له حدا.

أما أن نفترض أن تحيد مؤسسة معينة عن الهدف الذي وجدت من أجلها منذ انطلاقتها، أو أنها ستقوم بأعمال مخالفة لما وجدت من أجل القيام به، فأقول أننا ذهبنا بعيدا، مع احترامي للجميع وأنا لا أشخص أحدا، وليست لدي النية في تجريم أحد لأنني أرفض ذلك.

إن احترام القانون هو هدفنا، ووجود هذه المؤسسة هو أسلوب من أساليب ضمان احترام القانون، ولولا ذلك لاكتفى أولو الأمر بمؤسسات على مقاسهم وسيروا الأمر كما سيرها "القياد" في وقت مضى.

وفيما يخص السؤال المتعلق بنشر قرارات مجلس الدولة وهو إجباري أم إختياري لأغراض البحث وغيره؟ أقول إنه نظام أساسي وأداة للتواصل والاتصال بين الجامعة والقضاء والأحكام القضائية، وإن من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وجوب إدخال تعديلات على النصوص القانونية ما يفرزه الاجتهاد القضائي حسب ما يستجد في الميدان. وقد عقد يومي الأربعاء والخميس اجتماع مشترك بين وزارتي العدل والعمل وبمبادرة من وزارة العدل حول صناديق الضمان الاجتماعي، ووضعيتها والنصوص المتعلقة بها خاصة قانون 1983، والهدف من كل هذا هو التكفل بالمشاكل المطروحة والناجمة عن أمور متعددة ومختلفة كسوء فهم القانون، وسوء تطبيقه وتجاوز الزمن له، وعدم صلاحيته حيث وجب إعادة النظر فيه.

وفي هذا المجال أجب ببطريقة غير مباشرة على الأخ الذي اقترح إقامة لقاءات وملتقيات بين الجامعة والمؤسسة القضائية، فأقول إن وزارة العدل لم تتوقف عن هذا العمل، وبحول الله سيكون برنامج الوزارة لسنة 1998 متخللاً بمجموعة وسلسلة من الملتقيات وهو ما بدأه منذ الأربعاء الماضي وستواصل إلى غاية ديسمبر من السنة الجارية. وستكون محاور هذه الملتقيات إما خاصة بالقطاع القضائي أو مشتركة مع القطاعات الأخرى كالبنوك والمؤسسات القابضة ومصالح التأمين وغيرها.

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر من زاوية أخرى فسنراه أسلوباً من أساليب التخصص، حيث ستخصص ندوات إلزامية للقضاة ودروس أسبوعية للموظفين إضافة إلى الملتقيات المبرمجة طوال السنة وكذلك برنامج استكمال تجهيز المحاكم والمجالس بالمكتبات، حيث سنقتني كتباً من الخارج نتناول مختلف الاجتهادات ومختلف النظم القانونية كالنظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني الذي نتبعه وهو لا يعني النظام الفرنسي وفرنسا هي فقط من الدول التي تنتمي إلى النظام اللاتيني، وهذا ما قلته أمام أعضاء اللجنة القانونية وأؤكد اليوم. كما أننا نقوم حالياً بجمع كل النصوص القانونية التي صدرت منذ 23 فبراير 1989 إلى اليوم، وقد يتساءل البعض لماذا هذه العملية؟ أقول إن هذه المرحلة عرفت انتقال الجزائر من مرحلة معينة إلى مرحلة أخرى. لذا يجب أن تتوفر بين أيدينا كل الأدوات القانونية التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بالمرحلة الجديدة.

إذن هناك نظام تكوين على مستوى الجامعات الجزائرية وهناك نظام تكوين في الخارج، وهذا كله من أجل تحسين النوعية وحسن تطبيق القانون خاصة قانون الإجراءات المدنية الذي أشرتم بصدده إلى قضية تنفيذ الأحكام القضائية، وهي ناتجة عن مشاكل موضوعية في السنوات الماضية يعلمها العام والخاص، منها ما يتعلق بالقانون ومنها ما يتعلق بتصرفات ذاتية ومنها ما يتعلق بالإهمال وغيرها، لكن مع ذلك بذلت جهود لحل كل هذه المشاكل، والدولة أو شخص أو مؤسسة لا تستطيع أن تعطي سوى ما تملكه، فأنا مثلاً إذا كان عمري اليوم 10 سنوات لا أقارن نفسي على شخص عمره 50 سنة وأنعم عليه الله بثروة وبصحة وبمستوى علمي.

إنها حقيقة قد تكون محزنة، لكن يجب قبولها والعمل على التخلص والخروج منها، أما أن أكون أنا صاحب 10 سنوات مثل صاحب 50 سنة فهذا غير ممكن. إن هذه هي سنة التطور وهناك قاعدة تحكمننا كلنا في هذا الوجود وهي قاعدة النسبية التي تنظم الناس جميعاً. فما كان بالأمس تقدماً أصبح اليوم تخلفاً وما يعتبر اليوم تقدماً سيصبح غداً تخلفاً، وهكذا تسير الأمور، وفي وسط كل هذا يجب أن نجد قاسماً مشتركاً لضمان التوازن.

إذن سيتم نشر قرارات مجلس الدولة، لكن مع التركيز على القرارات المهمة التي تكرر المبادئ. أنا كوزير عدل سأبقى على رأس هذا القطاع ما أراه لي الله، ولكن أحدث كمؤسسة ووزارة العدل ستستمر وتشق طريقها منذ الاستقلال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذا قلت إن أبواب وزارة العدل مفتوحة لكل من يريد أن يفيدنا أو أن يستفيد منها خدمة للمصلحة العامة، وسنعمل على توسيع نطاق نشر هذه القرارات حتى يحقق فائدة في أمور أكثر أهمية.

وفيما يتعلق بتعيين الأمين العام ولماذا لا يتم تقديم عدة مترشحين؟ أقول في مؤسسة مثل هذه يجب أن نتحرى أقصى حد من النزاهة العلمية والأدبية مع كل واحدة وكل واحد من هذه المؤسسة الفاضلة المحترمة، ولا توجد دولة في العالم تضع مؤسسة أو نظاماً يلتمها أو يتمرد عليها وعلى خدمة المصلحة العامة وأؤكد على المصلحة العامة لأننا نرفض خدمة المؤسسات للمصالح الشخصية أو أن يجرها كالمحراث، كمن ينعش جثثاً.

ولهذا ومن أجل الانسجام الإداري، يجب أن نستحضر عند الحديث عن استقلالية القضاء والقاضي وحقوقه عن المجلس الأعلى للقضاء في أذهاننا كل ما يدفعنا إلى هذا الكلام وكل ما يدفع غيرنا إلى الكلام بمنطق مخالف لمنطقنا أشرح كلامي وأقول إذا طلب أحد منا أن نترك يدي القاضي بدون قيود ولا حواجز -ولسنا هنا بصدد مناقشة القانون الأساسي للقضاء وإنما نناقش قانون مجلس الدولة - وأننا كمؤسسة تسمى وزير العدل ألزم بموجب نص قانوني بواجبات ومسؤوليات منها العمل والسهر على حسن سير الأجهزة القضائية والمؤسسات العقابية، فهذا عمل شبيه بمن يفيد شخصاً من يديه ورجليه ويطره في الماء ثم يقول له لماذا ابتلت ثيابك. إذن يجب إحداث توازنات في مستويات معينة من أجل تحقيق تسيير إداري أحسن، لا أقل ولا أكثر.

فإذا قطعنا حبل التواصل لوزير العدل على مستوى مجلس الدولة، وفي القانون الأساسي للقضاء، ففي النهاية لن

يبقى سوى حل مؤسسة العدل وسنرى عندئذ ما يحدث. أنا لا أتحدث بذاتية فما أنا إلا شخص في سلسلة طويلة من الأشخاص تتعاقب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعندما أذهب من هذه المؤسسة لا يبقى ورائي إلا مآثري التي قد تكون حسنة أو سيئة لكن أتمنى أن تكون حسنة بحول الله.

إذن أين المشكلة في تعيين الأمين العام باقتراح من وزير العدل؟ فالأمين العام ليس له صلاحيات قضائية وإنما هو مسير إداري له علاقة غير مباشرة مع الوزير وهذا من أجل التسيير الحسن ومن أجل أن يكون للوزير قناة -ولو كانت ضيقة- تمكنه من الاتصال بهذه المؤسسة ومعرفة ما يجري فيها.

فيما يخص المادة 35 لا أعود إليها، حيث تساءل البعض عن المغزى والخلفيات من وراء التدخل، وقد تحدثت عن صلاحيات وواجبات وزير العدل.

أح أحد المتدخلين كثيرا على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي، وهو موضوع تكلمت عنه وأقول فقط إن هناك عملا حثيثا يجري للتوحيد أكثر. وورد أن الصيغ موجودة في حين أن التطبيق منعدم. إذا أخذنا دولة مثل فرنسا التي قامت ثورتها في سنة 1789 فإنها لازالت لحد الآن تعيد التجارب، وإذا أخذنا أي دولة أخرى من دول العالم سواء من النظام الأنجلوسكسوني أو غيره فإنها لازالت تقوم بتجارب. لكنني ركزت على فرنسا لأننا نعرفها جيدا وهي تعرفنا وقد درسنا في مدرسة جزائرية تولت هي تسييرها، وعندما نتحدث عنها نقول بأن الشعارات والمبادئ والقيم التي ترفع فوق مؤسساتها معروفة، لكن هذا لم يمنع الزمن من تجاوز نصوص قوانينها ومؤسساتها. وما زال يتجاوز النصوص دائما، الأمر الذي يضطر الدولة الفرنسية إلى التغيير والتحوير والتعديل. وشأننا في كل هذا شأن بقية الدول الأخرى، حيث سنستمر دائما في تعديل نصوصنا وإحلال أخرى محلها وهكذا.

فمتى خرج القضاء الجزائري من القفص؟ لقد كان ذلك في 23 فبراير 1989 وإلى غاية هذه السنة (1998) هناك 9 سنوات أي أن عمرنا 9 سنوات، وأظن أنه "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ورغم ذلك فإن هناك مجهودات تبذلها نساء محترمات ورجال محترمون، وأستسمح سيادة الرئيس أن أغتتم هذه الفرصة لكي أحيي من على هذه المنصة كل الإطارات وخاصة في قطاع العدالة والذين دفعوا فاتورة الدم، ولازالوا يدفعون بالعرق ورغم اكتوائهم بلسعات الحياة وقسوة الناس في بعض الأحيان فقد تمكنوا من بذل مجهود محترم جدا.

ففي عام 1995 كان بين يدي العدالة ما يقارب مليون قضية في مختلف الاختصاصات من قضايا جنائية وقضايا جزائية، وفي 1998 فصل القضاء الجزائري في مليون وستة وأربعين ألف قضية (1.046.000) وبقي في الجداول الجزائية وفي تخصصات المدني والجزائي بجميع أنواعها وفروعها 164.000 قضية أقدمها لا يتجاوز 18 شهرا. وهناك من قال وقع تسرع في معالجة القضايا، وأحيانا بأن السرعة في الفصل لا تعني التسرع، وقلنا ونقول إن السرعة في الفصل لا تعني السطحية في المعالجة ولا تعني إنكار العدالة كالتشطب والرفض على الحال. لقد كنا أمام مشكل خطير هي عدد القضايا البالغ مليون قضية، وبعض القضايا كانت قديمة بـ 14 أو 16 سنة، إنه ركام قضايا يعاني فيها المواطنون ظلام القنوات التي يعبرون خلالها، فما كان أمامنا إلا أن نقوم بانتفاضة مع علمنا المسبق بأنها ستفرج نسبيا من كرب المواطن وستنفس عنه، ولن تخلو هذه العملية من أخطاء، وكنا في نفس الوقت نعلم ونعتقد أن كل ابن آدم خطأ وأن هناك درجات للتقاضي، وأن هناك هيئات للدفاع ترصد وتتابع، وكل هذا جعلنا نقدم على ما أقدمنا عليه، واليوم -والحمد لله- بعد تأسيس مجلس الدولة عما قريب بحول الله وهذا طبعاً بعد تركيتكم لهذا النص القانوني فإنه سيستلم تركته من المحكمة العليا وهي تركة متواضعة جدا مما يمكنه من الانطلاق من الآن في عمل جيد، وهناك قضاة ذوو خبرة وتجربة لا بأس بها وهناك جهات قضائية أخرى ستنشأ إلى جانبه.

ونحن نأمل أن نفتح هذه السنة (1998) ثلث المحاكم الإدارية وثلثا من المجالس القضائية الجديدة ونفتح ثلثا من المحاكم العادية وثلث من المحاكم المتخصصة التي أنشئت هي الأخرى، وهكذا سنصل تدريجيا بحول الله إلى ما نصبو إليه.

وهكذا فقد قمنا بإزاحة هذا الركام من التراب والحجارة الذي كان يئن المواطن تحته -وأستسمح على العبارة- وهو ما كان لازما فعله، وقد حدث بفضل النساء والرجال المخلصين وهم كثير -والحمد لله- ولولا هم لركعت الجزائر بجبروت الإرهاب الأعمى الذي مازال يكوي لحد الآن البعض منا بلسعته الوحشية.

وفيما يتعلق بإشراف أعضاء المحاكم الإدارية وأعضاء غرف مجلس الدولة مباشرة على القضايا، فإن هذا ما يتم فعلا من أجل تامين الوقاية القضائية، وعندما نتكلم نظريا في نص قانوني عن رئيس الهيئة، فإننا نعلم أن 50% تعود نظريا إلى جهة أولى و50% تعود إلى جهة أخرى، وهذا يعلمه الأخصائيون. وهذه قضية كفاءات التعامل مع القانون

وكيفية فهمه وتطبيقه. فمثلا إذا أراد رئيس مجلس تقييم قضااته، فإنه يدعو رؤساء الغرف لذلك لأنهم هم الذين ينظرون في الأحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة، وهناك من الرؤساء من لا يعمد إلى هذه الطريقة لماذا؟ لأنه لم يوجد نظام داخلي لمجلس قضائي أو محكمة منذ الاستقلال إلى اليوم. وقد وضع هذا النظام الآن لتعمل به المحاكم وتتحدد صلاحياتها وواجباتها وحقوقها وهكذا.

فالتقييم النوعي القضائي المحض للعمل القضائي والذي يتم من خلاله تقييم القضاة، يقوم به عمليا المشرفون على هذه الجهات.

بخصوص تكوين القضاة، أعتقد أنني تحدثت عن هذا الموضوع، وأشير فقط بالنسبة إلى النص عن هذا التكوين في النظام الداخلي لمجلس الدولة، أن هذا من باب تحصيل حاصل، فنحن لا نستطيع شل عمليات تطبيقية ميدانية في نص قانوني عضوي، لأن هناك خصوصيات، فإذا فرض إجراء التقييم بطريقة معينة ونص على ذلك في قانون عضوي، فإن ذلك يمنعنا من الاجتهاد ومراعاة الظروف والمعطيات والخصوصيات، ولا نستطيع تفادي السلبات ولا الاستفادة من الإيجابيات التي نصادفها في طريقنا. لذا تركنا هذا الأمر لنص أكثر مرونة ويمكن تغييره بسهولة ونستطيع التعامل معه وفق ما يخدم المصلحة العامة.

وفيما يخص عدم التنصيب في هذا القانون على تعيين رئيس مجلس الدولة والمحافظ فذلك لأنه تم التنصيب عليهما في القانون الأساسي للقضاء المحال الآن على المجلس الشعبي الوطني وعندما يحال عليكم فسيتضح لكم أكثر لماذا تم النص على ذلك فيه.

وفيما يخص قضية المستشارين في مهمة غير عادية، فإن النوع الأول لهم صفة قاض وتطبق عليهم أحكام القانون الأساسي للقضاء، أما النوع الثاني فهم أصحاب الوظائف العليا والذين لهم تجربة في ميدان العلوم المختلفة كالمالية والإدارية والاقتصادية وغيرها ويستشارون عند الحاجة، وتحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، والصنف الأول يشارك في المنازعات والصنف الثاني في الاستشارة فقط، هذا هو الفرق وهو وثيق الصلة بمنطق الأشياء.

تطرق أحد الإخوة إلى موضوع دولة القانون، وأعتقد أنه لا داعي للعودة إلى الموضوع، كما أنني تطرقت لموضوع عدم تناسب قانون الإجراءات المدنية مع الهيئات الجديدة.

سيدي الرئيس الفاضل، أيتها السيدات المحترمات، أيها السادة المحترمون، أتمنى أن أكون قد تكلفت بانشغالاتكم ما استطعت إلى ذلك سبيلا، أشركم جزيل الشكر، وأتمنى لكم التوفيق، وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على توضيحاته القيمة، وبها نختم جلستنا هذه وسواصل أشغالنا غدا على الساعة الثالثة (3) بعد الظهر إن شاء الله. شكرا لكم، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشر مساء.